أ. الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين
رئيس شورى الحرمين الشريفين - السعودية

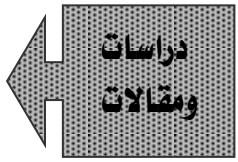

تعليق حول حوكمة الالتزام الشرعي في المؤسسات المالية الاسلامية

عندما نعيد قراءة الكتابات المبكرة في الاقتصاد الإسلامي ونتأمل الآمال والتوقعات التي كان يعلقها المنظرون على وجود مصرفية إسلامية بديلا عن النظام البنكي الربوي نلاحظ البون الشاسع بين تلك الآمال والتوقعات، وواقع المصرفية الإسلامية الحالي.

كان واضحا لدى أولئك المنظرين الآثار الكارثية الاقتصادية والاجتماعية للنظام الرأسمالي وأدواته التي من أهمها النظام البنكي الربوي.

كانوا يتوقعون بقيام المصرفية الإسلامية أن تستعمل الأموال الإسلامية في وظيفتها الطبيعية التي خلقها الله لها فتوجه للتنمية الاقتصادية في البلاد الإسلامية وتكون قياما للناس كما جعلها الله، ويتغير مجرى النهر فبدلاً من انسياب الأموال الإسلامية إلى الأسواق المالية الدولية التي ليست في ضرورة إليها، والتي تحدد المنافسة جدوى الاستثمار فيها تتوجه إلى سوق الاستثمار في العالم الإسلامي المتعطش للتمويل،

والواعد بجدواه، وتتوقف أموال المسلمين عند المساهمة في أن يكون المال دولة بين الأغنياء، ويتخلص العالم الإسلامي من عقود الربا والغرر المحرمة، ليس لعلة أنها وسيلة للظلم، وإنما لأنها في ذاتها ظلم (فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون).

ولكن واقع المصرفية الإسلامية بعد أن وجدت لا يشير إلى أن أياً من هذه الأهداف تحققت أو أنها في طريق التحقيق.

لن أجد في الإيضاح عن واقع المصرفية الإسلامي الحالي أبلغ ولا أدق من عبارات رائد كبير في العمل المصرفي الإسلامي هو رئيس مجلس إدارة المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية حيث يقول: (إننا وبكل ثقة واطمئنان.. بشرنا الناس بأن آثار تطبيق الاقتصاد الإسلامي على الأمة تنعكس في قيادتها نحو التنمية الاقتصادية، وإيجاد القيمة المضافة، وزيادة المصادر.. وتشغيل العاطل.. وتأهيل العاجز... ولكن.. أقول بكل الصدق والتجرد أننا لم نكتف باختيار اسم البنك فقط ولكن أخذنا كذلك مفهومه الأساسي... وبالتالي لم نستطع أن نوجد لمؤسساتنا المالية مفهوما ونمطا يتجاوز مسألة الوساطة المالية، والذي حصل أن الصيغ الاستثمارية المفضلة لدى البنوك الإسلامية أصبحت هجينا بين القرض والاستثمار، وهو هجين يحمل معظم سمات القرض الربوي وعيوب النظام الرأسمالي الغربي، ويعجز عن إبراز معالم الاستثمار الإسلامي المبني على الاستثمار الحقيقي، ولا يعترف بضمان رأس المال أو عائده.. اكتفينا بجهاز صغير وجهزنا أوراقنا بما يتلاءم وطبيعة عملياتنا الروتينية شديدة الشبه بالدورات المستندية للأنظمة الربوية، والنتيجة التي وصلنا إليها.. إننا لم نتقدم في إبراز الخصائص الأساسية للعمل المصرفي.. الإسلامي والمعالم المميزة له.. ولم نتجاوز واقع وتأثيرات النظام المصرفي الربوي، إن النتيجة المنطقية لذلك الاتجاه الخاطئ هو تكريس التمويل تجاه الموسرين وذوى الملاءة من الذين يملكون الضمانات بأنواعها.. أن عدم

التركيز على قاعدة الغنم بالغرم من الناحية النظرية إغفالها بالكامل في معظم عمليات المصارف الإسلامية والتوسع في استخدام الصيغ مضمونة رأس المال والعائد جعل العامة في حيرة.

ومن هذه الثغرة تمكن المتشككون من فتح المجال واسعا لاستخدام العديد من الحجج المنطقية ظاهرا لتبرير وتحليل الفوائد المصرفية).

وبعد ذلك بسنوات قال الرئيس: (لقد أضر كثيرا بتجربة العمل المصرفي الإسلامي أن حبسنا أنفسنا ومنذ عشرات السنين في إيجاد المخارج والحيل الشرعية لمعاملات ربوية الأصل والمنبت تحولت بفضل الأوراق الإضافية والخطوات الهامشية إلى معاملات إسلامية، ولكنها ظلت وفية لمنبتها الربوي في نتاجها ودورها الاقتصادي وانقطاعها عن النهج الرباني ومقاصده الشرعية).

وبعد أن أشار إلى أن قيمة عقود المشتقات بلغت ٣٠٠٠ ترليون دولار أي مائتين وخمسين ضعف الناتج القومي الإجمالي لأغنى دولة على الأرض قال: (بينما هذه هي حقائق الواقع نجد أن محاولات جادة تجري الآن لإيجاد غطاء شرعي لمثل هذه المشتقات باسم «التحوط والحماية» وتجريها بعض المؤسسات المالية الإسلامية) (لابد من وقفة مهمة مع الذات لنتجاوز أمر الشكلية التي غرقنا فيها وأغرقنا ملايين المودعين معنا عندما استخدمنا مدخراتهم في معاملات يقتنع أكثرنا بإنها ليست شرعية ولا بديلا إسلاميا ولا نهجا تنمويا كأسواق السلع ونحوها).

قبل سنوات قال الرئيس: (اعتقد جازما أننا لو استمرينا في هذا الاتجاه فستفقد البنوك الإسلامية الأساس النظري والعملي لقيامها واستمرارها) وحديثا قال: (إن استطلاعات الرأي تسجل تنامي حالات عدم الرضا لدى المتعاملين والمتابعين لعمل المؤسسات المالية الإسلامية، وتراجع مستوى الثقة القائمة بسبب الشكوك المتزايدة حول الالتزام بالهوية الإسلامية لتلك المؤسسات، وضعف مساهمتها في التنمية الحقيقية للمجتمعات الإسلامية، والمحاكاة الكاملة للأدوات وأساليب العمل التقليدية).

إن سلوك المصرفية الإسلامية تجاه عقود المخاطرة Speculation يعكس الأزمة الحقيقية لهذه المصرفية، لاسيما حينما ندرك علاقة مثل هذه العقود بطبيعة النظام الرأسمالي، وحينما نستحضر قلق علماء الاقتصاد في العالم الرأسمالي من آثار هذه العقود على الاقتصاد، وعلى سبيل المثال بعد شهر من حادث الاثنين الأسود عام ١٩٨٧ اجتمع في نيويورك واحد وثلاثون خبيراً اقتصادياً من ثلاث عشرة دولة، وقد انتهوا إلى توقعات متشائمة أخر تحقيقها عوامل وظروف داخلية وخارجية خلال العشرين سنة الماضية، ولكن ظل التشاؤم ولم ينقشع أبداً.

وليس أدل على ذلك من أن التقرير السنوي لبنك التصفيات الدولية عندما صدر في نهاية يونيو من العام الماضي تضمن مثل هذه العبارة (نظراً لتعقيد الوضع وحدود معلوماتنا من الصعب جدا تخيل كيف ستتطور الأمور) ويعترف التقرير بإمكانية حدوث انفجار يزعزع الأسواق ويعتبر أن هناك أسبابا عديدة للقلق، وعبر عن هذا القلق تقرير الخبير الأول في بنك مورجان استانلي في ٢٤ ابريل ٢٠٠٦ بالقول: (إن أزمة كبرى ترتسم أمامنا وإن المؤسسات العالمية (صندوق النقد والبنك الدوليين وسائر آليات الهندسة المالية الدولية غير مجهزة لمواجهتها) قبل أشهر أطلق أحد الاقتصاديين على هذا الوضع سلاح التدمير الشامل المالي.

لقد مرت المملكة العربية السعودية بتجربة على نطاق ضيق جدا، ولكنها كانت كافية ليدرك المجتمع السعودي مدى القدرة التدميرية لهذا النهج الرأسمالي ففي مدة قصيرة جدا قفز حجم القروض الربوية للاستهلاك ليجاوز ثلث الناتج القومي الإجمالي السعودي بعد استبعاد قطاع النفط والغاز، وقد ساهمت المصرفية الإسلامية بالكثير إن لم يكن الأكثر من هذه القروض.

كما أدخلت عقود المخاطرة في الأسهم الدموع على آلاف البيوت السعودية وكان للمصرفية الإسلامية نصيب غير مشكور ولا مأجور في هذه الكارثة.

سر أزمة المصرفية الإسلامية أنها غفلت منذ البداية عن المعيار الذي وضعه المنظرون الأولون للمصرفية الإسلامية بأن وظيفتها التعامل بالنقود بدلا من التعامل في

النقود.

وربما كان السبب الأول لهذه الأزمة أنه بمجرد أن قامت المصارف الإسلامية ووجهت بفيض من السيولة نتج عن العاطفة الدينية لدى المجتمعات الإسلامية، ولم تكن المصارف قد استعدت بمنتجات ملائمة تستوعب هذه السيولة فلجأت إلى الفقهاء تطلب الحل، فامدها العلماء بمخارج كانوا يرون أن ضرورة قيام المصرفية الإسلامية تقتضيها وعلى أساس أن تكون حلولا مؤقتة تعملها المصارف الإسلامية ريثما تستعد بمنتجات تتوافق مع طبيعة الاقتصاد الإسلامي وروحه، وتتوافق مع الوظيفة المميزة للمصرفية الإسلامية وهي التعامل بالنقود وليس التعامل في النقود.

ولكن المصارف الإسلامية ـ وقد اكتشفت أن تلك الحلول لا تبعد بها عن طبيعة العمل في البنوك الربوية ـ استمرأتها ومردت عليها وتمادت في صياغة منتجات تسير على نهجها، وإذا كان الانحراف عندما يبدأ لا ينتهي وتتسع زاويته فإن هذا ما حدث فعلا فانتهت المصارف إلى صيغ في التورق لا يخفي شبهها بالحيل الملعونة حتى على العامة، وفي هذا الشأن وجدت غفلة عجيبة من الخاصة عن اعتبار الفرق الواضح بين المخرج الشرعي والحيلة الملعونة.

في القرآن الكريم علم الله نبيين من أنبيائه المخرج الشرعي البار ثم اخبر عباده عن أن مرتكبي حيلة ملعونة مسخوا قردة، ووصف حيلة أخرى بأنها اتخاذ لآيات الله هزوا. كما أن النبي (ص) في الوقت الذي أرشد فيه احد الصحابة إلى المخرج الشرعي البار، لعن المحلل والمحلل له.

إن من المفارقات المحزنة أن الدول العلمانية وهي تحرم أنواعا من الربا (مثلا المادة ٦٢٢ من القانون الجنائي الإيطالي) لا يستطيع مواطنها أن يتخطى التحريم باستعمال صيغة مثل الصيغ السائدة في المصرفية الإسلامية، وهكذا يكون المواطن الإيطالي أو المواطن الفرنسي على حق عندما يقول: إن المسلمين يخادعون ربهم بما لا نستطيع أن نخدع به قضاتنا.

وقديما قال أيوب السختياني رحمه الله عن سلوك مشابه (لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون عندي يخادعون الله كما يخادعون الصبيان)، لم يكن عدم اخذ الفقهاء الأمر بقوة عند مواجهة هذا الانحراف في سلوك المصرفية الإسلامية هو وحده السبب في استمراره، بل في بعض الأحيان كانت إساءة توظيف نصوص الفقهاء. عاملا في ترسيخ تعويق المصرفية عن السير في الاتجاه الصحيح.

لا أحد يمكن أن يهون من الذرى السامقة التي بلغها الفقه الإسلامي بصفته إنجازا بشريا، وعملا من أعمال الفكر الإنساني، ولا أن يستهن بعبقرية فقهائنا رحمهم الله الذين استطاعوا أن يطوروا الفقه الإسلامي ليواجه حاجات وظروف المجتمع في مختلف الأقطار، وفي مختلف العصور.

ولقد كان الأحرى بفقهائنا المحدثين أن يستفيدوا من مناهج السابقين في اكتشاف الحلول وصياغة النظريات.

ولكن الذي حدث في كثير من الأحيان هو التعامل مع نصوص الفقهاء كما لو كانت أدلة ـ في ذاتها ـ على الأحكام سواء في جانب التحريم أو الإباحة.

ولا أحد يخفى عليه أن هذه النصوص صيغت لمواجهة ظروف قد لا تكون مشابهة من كل وجه للظروف الحاضرة.

كما لا يخفى ان هذه النصوص صيغت في كثير من الأحيان بناء على مقتضى المنطق للفقيه وليس صريح النص في القرآن أو السنة، وقد يختلف هذا المنطق عن منطق فقيه آخر، وهذا ما يفسر غالباً اختلاف المذاهب، وحتى الاختلاف في داخل كل مذهب.

فعندما يقول الحنفي انه لا يجوز تولي طرفي العقد فإنه في هذه الحالة لا يكون مستنداً بالضرورة إلى نص في الكتاب والسنة وإنما إلى مقتضى المنطق الفقهي لديه حيث يرى الاستحالة الفقهية لأن يكون شخص واحد في الوقت نفسه قابضاً ومقبضاً.

وعندما يضيّق بعض الفقهاء مجال عقد السلم فإن ذلك يتم استنادا إلى أن عقد السلم في حكم المنطق لديه ورد على سبيل الاستثناء وما كان شأنه كذلك فإنه لا

يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره.

بل عندما يبطل الفقهاء كثيرا من الشروط فإنهم يستندون في ذلك إلى مخالفتها لمقتضي العقد أي أنهم يستندون إلى المنطق والتصور الذهني لا إلى النص فيتصدى فقيه مثل ابن القيم فيقول: واين في كتاب الله أو سنة رسوله ما يقول إن الشرط إذا خالف مقتضى العقد المطلق بطل؟

ومثل ما تجيء نصوص الفقهاء بالمنع بناء على المنطق الفقهي فكذلك تجيء بالإباحة.

ولذلك فإن الغلو في الاستدلال بنصوص الفقهاء على المنع أو الإباحة قد يساهم في تعويق التوجه الصحيح للمصرفية الإسلامية.

ليس من الصعب الاستدلال بنصوص للفقهاء على إباحة القروض الربوية الممارسة في الوقت الحاضر بل أنه صدرت فعلا في ذلك فتاوى بل ألفت كتب من قبل علماء لا يمكن أن يتهموا بالجهل أو بقلة الورع ولكنهم أتوا من إساءة توظيف نصوص الفقهاء وغفلوا عن مقاصد نصوص القرآن أو السنة، أو غفلوا عن الفروق في ظروف الواقعات وبيئاتها.

عندما تهتم المصارف الإسلامية بأن تؤدي وظيفة البنوك الربوية، وهذا مع الأسف اتجاه سائد، وعندما تكون أدواتها ووسائلها بطبيعتها أقل كفاءه وأكثر تعقيدا وأضعف مرونة فإنما يسمح لها بالبقاء العاطفة الدينية للمجتمع المسلم، وهذه العاطفة إنما بناؤها على الثقة بالفقهاء وفتاواهم.

معنى ذلك أن المصارف الإسلامية تستمد قوتها من الفقهاء.

الفقهاء إذا مسؤولون عن انحراف المصرفية عن الاتجاه الصحيح وهم المسؤولون عن تصحيح هذا الإتجاه.

وفي غالب الأحوال ليس المطلوب منهم العمل بل المطلوب عدم العمل ولا أحد يعجز عن عدم العمل المطلوب أن يتوقفوا عن الفتاوى التي تسمح للمصارف

بالانحراف.

تعلن المصارف الإسلامية كما تفعل البنوك الربوية عن إتاحة السيولة النقدية للجمهور بيسر وسهولة وتحقق البنوك الربوية ذلك عن طريق «القرض بفائدة، وتحققه البنوك الإسلامية عن طريق التورق الموصوف بالشرعية، الذي نوعت المصارف الإسلامية أسماءه وطرائقه.

ففي هذه الحالة ما على الفقيه الذي يعرف آثار الربا الضارة اقتصاديا واجتماعيا الا أن يسأل نفسه هل يحقق تورق المصرف الإسلامي هذه الآثار كما يحققها القرض بفائدة؟ إذا كان الجواب نعم فليعلم أن الفرق هو فقط في الصورة وليس في الحقيقة، وعليه حينئذ أن يتقي الله ويتمنع عن الفتوى بهذا النوع من التورق.

إذا امتنعت المصارف الإسلامية عن التعامل بالربا صراحة، ولم يسمح لها الفقهاء بالوصول إليه عن طريق الحيل كانت هذه هي الخطوة الأولى لتصحيح المسار وبالله التوفيق.